

الهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة البيولوجية

لماذا يتوجب على الدولة التي أنتمي إليها أن تُنشأ هيئة وطنية؟

أقر مؤتمر المراجعة السادس لإتفاقية العام 1972 حول الأسلحة البيولوجية بأنه على الدول الأطراف أن تعين نقطة وطنية مركزية مختصة بتنسيق تنفيذ الإتفاقية على الصعيد الوطني، وكذلك بالتواصل مع بقية الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية.

وقد تجد الدول الأطراف أنه من المفيد لها أن تنشأ هيئة وطنية تتولى هذه المهام. فيتوجب عندئذ على الدول أن تخطر وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية - المتمركزة في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (فرع جينيف) - بترتيبات إنشاء هيئتها الوطنية وأن تمدّها بأرقامها الهاتفية وعناوينها.

إن إنشاء الهيئة الوطنية قد يساعد الدولة في:

- مراقبة أية نشاطات والإشراف عليها ومن ضمنها عمليات نقل العناصر البيولوجية والسامة والتكنولوجيا والمعدات ذات الإستعمال المزدوج؛
- تعزيز الأمن القومي والصحة العامة؛
- الوفاء بالتزاماتها تجاه الإتفاقية ولا سيّما موجبات البند الرابع المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني؛
- تقديم التقارير المطلوبة بموجب الإتفاقية و قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1540.

بنية الهيئة الوطنية

يمكن لأي دولة أن توكل مهمة القيام بدور الهيئة الوطنية إلى هيئة حكومية موجودة أصلاً كما يمكنها أن تختار استحداث هيئة جديدة خصيصاً لهذه المهمة.

يمكن انشاء أو تعيين الهيئة الوطنية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية داخل وزارة أو مديرية معنية أو كهيئة مشتركة بين عدة وزارات أو كهيئة حكومية مستقلة. كما تختلف تركيبة وبنية ووظيفة الهيئة الوطنية باختلاف الوضع الحالي الخاص بكل دولة طرف (مثلاً إن كانت تمتلك أو لا تمتلك صناعة بيولوجية مهمة و/ أو إن كانت لديها نشاطات استيراد وتصدير ذات صلة بالإتفاقية)؛ فما من مقارنة واحدة لإنشاء أو تعيين الهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولكن، يجب أن تُمنح هذه الهيئة الوطنية من خلال التشريع السلطة الكافية لكي تقوم بكافة المهام المناطة بها.

كيف يمكن لدولتي أن تُنشأ هيئة وطنية؟

على الدولة أن تُقيم كخطوة أولى ما تحتاجه لتطبيق الإتفاقية على الصعيد الوطني. ثم يمكنها أن تقرّر مقر مركز الهيئة الوطنية وكذلك عليها أن تقرّر إن كانت ستعين هيئة موجودة أصلاً أو ستستحدث واحدة جديدة.

ويمكن للدول أن تعتمد بنية مركزية تتولى فيها هيئة واحدة (كوزارة أو كمديرية مثلاً) كافة المسؤوليات والوظائف المرتبطة بتنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية.

أو يمكن أيضاً للدول أن تعتمد بنية لامركزية تقوم وفقاً لها الهيئة الوطنية بتنسيق نشاطات التنفيذ لكافة الهيئات الحكومية المخنية كما تكون مسؤولة بشكل عام عن التعاون الدولي في إطار كل ما يختص بإتفاقية الأسلحة البيولوجية. أما الهيئات الحكومية التي قد تكون تتمتع من قبل بمسؤولية متعلّقة بمسائل ذات صلة بالإتفاقية، فقد تضم: هيئة صحية وطنية مسؤولة عن إعطاء الرخص للمختبرات؛ ووزارة تجارة تجيز استيراد وتصدير العوامل البيولوجية والسامة والمعدات الثنائية الإستعمال؛ وأيضاً وزارة خارجية على اتصال أصلاً بوحدة دعم تنفيذ الإتفاقية.

ما هي المؤسسات الحكومية والمؤسسات الأخرى التي تشارك في تطبيق الإتفاقية؟

بعض الوزارات والمديريات والمؤسسات الأخرى تتحلّى بمهام خاصة وبخبرة ذي صلة وثيقة بتنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولذلك، يجب أن يُطلب منها التعاون مع الهيئة الوطنية للإتفاقية. وقد يتم ذلك عبر تسمية ممثل دائم في قلب الهيئة الوطنية أو عبر اجراء استشارات واجتماعات دورية منتظمة.

تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية قد يتطلب اشراك وتعاون:

- مكتب رئيس الوزراء أو رئيس الدولة؛
- مكتب المدعي أو النائب العام؛
- وزارات الزراعة، البيئة، الخارجية، الصحة، الصناعة، الداخلية، العدل والمواصلات؛
- الأكاديمية الوطنية للعلوم؛
- المخبر الوطني للتحقيق الجنائي؛
- السلطات الوطنية لمراقبة الحدود (الجمارك وسلطات المرافئ)؛
- الغرفة الوطنية للتجارة؛
- رابطة التكنولوجيا البيولوجية أو أية جمعية أو هيئة علمية متخصصة.

ما هي الوظائف التي يمكن للهيئة الوطنية في دولتي أن تتولاها؟

كل دولة حرة في أن تحدّد وظائف ومسؤوليات هيئتها الوطنية كونها وظائف ومسؤوليات قابلة للتنظيم يضعها القانون. وبالرغم من ذلك، ثمة بضعة وظائف يمكن لأي دولة أخذها بعين الاعتبار:

فعلى الصعيد الدولي، يمكن للهيئة الوطنية أن:

- تكون بمثابة نقطة اتصال وطنية لوحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- تقدّم المعطيات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ التزاماتها الدولية تجاه بقية الدول الأطراف والمنظمات الدولية؛
- تشارك خبراتها وأن تقدّم العون لدول أخرى ساعية لتنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية؛

هل تتطلّب الإتفاقيات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والنووية إنشاء هيئة وطنية؟

- بموجب المادة السابعة من اتفاقية العام 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، على كل دولة طرف أن تعين أو أن تنشأ هيئة وطنية لكي تفي بالتزاماتها تجاه الإتفاقية. وتجمع الهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة الكيميائية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتعطي الرخص للمنشآت الكيميائية، وتصدر تصاريح التصدير، وتشجّع وتقدّم الإفادات القانونية لتنفيذ الإتفاقية، كما تسهّل عمليات التفتيش الدولية. وقد ارتأت بعض الحكومات أن تدمج الهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة الكيميائية والهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة البيولوجية في هيئة حكومية واحدة.
- وغالباً ما تتطلّب الإتفاقيات النووية استحداث هيئة منظمة تحدّد الشروط والقوانين المتعلقة باستعمال وإنتاج الطاقة النووية، وتعطي الرخص للمنشآت النووية، وتنشأ نظاماً للتفتيش يتحقّق من تطبيق القانون، كما تنسّق نشاطاتها مع هيئات حكومية أخرى (كالسلطات المعنية بالبيئة والصحة العامة على سبيل المثال).

- تجمع أية معلومة ضرورية وأن تحضّر تقرير تدابير بناء الثقة لكي ترفعه إلى وحدة دعم تنفيذ الإتفاقية.
- وعلى الصعيد الوطني، يمكن للهيئة الوطنية أن:
- تقترح وتدعم اعتماد تدابير قانونية أو تدابير أخرى لتطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- تراقب وتشرف على وضع موضع التنفيذ التشريعات والقوانين؛
- تمنح الرخص للتصرّف بالعناصر البيولوجية لأغراض سلمية؛
- تنشأ نظاماً وطنياً لمراقبة النشاطات الممارسة في المنشآت المرخّصة والتحقّق منها؛
- ترخّص وتراقب النقل الداخلي والدولي للعناصر البيولوجية والسامة وللمعدات والتكنولوجيا النائية الإستعمال؛
- تخلق وتحافظ على نظام وطني يتجاوب مع الطوارئ البيولوجية؛
- تخطر مجلس النواب والجمعية الوطنية بنشاطاتها؛
- تسدي النصيحة إلى رئيس الوزراء أو إلى رئيس الدولة حول أية مسألة متعلّقة بإتفاقية الأسلحة البيولوجية؛
- تنسّق مع وتساعد أية هيئة حكومية أخرى توكل إليها أي من المهام السابقة؛
- تدير وتسهّل نشاطات التوعية والتربية والتعريف والتدريب المتعلقة بإتفاقية الأسلحة البيولوجية، بالأمن والسلامة البيولوجية، وبقوانين التنفيذ على الصعيد الوطني، وكذلك بالتدابير الأخرى ومبادئ السلوك للعلماء.

كيف يمكن لدولتي أن تتلقّى المساعدة لإنشاء الهيئة الوطنية لإتفاقية الأسلحة البيولوجية؟

بالإضافة إلى ذلك، يقدّم مركز البحوث والتدريب والمعلومات الخاصة بالتحقق المساعدة القانونية للدول في تطبيق إتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومن ضمنها المساعدة في إنشاء الهيئة الوطنية للإتفاقية.

مركز البحوث و التدريب و المعلومات الخاصة بالتحقق (VERTIC)

Development House
Leonard Street 56-64
London EC2A 4LT
United Kingdom

تلفون : +44 (0)20 7065 0880

فاكس : +44 (0)20 7065 0890

بريد إلكتروني: NIM@vertic.org

الموقع الإلكتروني: www.vertic.org

إن العاملين في وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية جاهزون لمُدكم بالمعلومات ولتقديم المساعدة للدول الساعية إلى إنشاء هيئة وطنية للإتفاقية.

وحدة دعم تنفيذ إتفاقية الأسلحة البيولوجية

United Nations Office for Disarmament Affairs

(مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح)

Room C.115-117

Palais des Nations

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

تلفون: +41 (0)22 917 3463

فاكس: +41 (0)22 917 0483

بريد إلكتروني: bwc@unog.ch